

Distr.: General
24 June 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٧٥/٢٠١١

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣
أيار/مايو ٢٠١٤)

مؤمن ناصيروف (تمثله المحامية إيرينا سوكولوفا)	المقدم من:
أخو مقدم الشكوى، سوبير ناصيروف كازاخستان	الشخص المدعى أنه ضحية: الدولة الطرف:
٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	تاريخ القرار:
خطر تسليم أخي مقدم الشكوى إلى أوزبكستان	موضوع البلاغ:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
تسليم شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب	المسائل الموضوعية:
المواد ٣ و ٦ و ٧	مواد العهد:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06263 020914 030914



* 1 4 0 6 2 6 3 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٥

المقدم من: مؤمن ناصيروف (تمثله المحامية إيرينا سوكولوفا)
 الشخص المدعى أنه ضحية: أخو مقدّم الشكوى، سوبير ناصيروف
 الدولة الطرف: كازاخستان
 تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٥، المقدمة إليها من مؤمن ناصيروف نيابة عن أخيه، سوبير ناصيروف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها مقدّم الشكوى والدولة الطرف،
 تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ مقدّم الشكوى هو مؤمن ناصيروف وهو مواطن أوزبكي. وقد قدّم البلاغ نيابة عن أخيه، سوبير ناصيروف، وهو مواطن أوزبكي مولود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢. ووقت

تقديم الشكوى، كان أخو مقدم الشكوى يقبع في سجن انفرادي داخل أحد مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة تابع لوزارة الشؤون الداخلية في أورالسك، في كازاخستان، حيث كان ينتظر تسليمه إلى أوزبكستان. ويدفع مقدم الشكوى بأن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً لحقوق أخيه المكفولة في المواد ٣ و ٦ و ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل المحامية إيرينا سوكولوفا مقدم الشكوى.

١-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف طبقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ (سابقاً الفقرة ١ من المادة ١٠٨) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم تسليم أخي مقدم الشكوى إلى أوزبكستان ما دامت اللجنة لم تنته من النظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ يدفع مقدم الشكوى بأن ممثلين لشرطة حدود جمهورية كازاخستان اعتقلوا أخاه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ حوالي الساعة ٣/٣ مساءً وهو يعبر الحدود عند أورالسك في كازاخستان. ويدعي مقدم الشكوى أن شرطة الحدود لم تطلع أخاه على أي أمر قضائي ولم تشرح له أسباب الاعتقال. وقد نُقل أخو مقدم الشكوى إلى أحد مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة تابع لوزارة الشؤون الداخلية في أورالسك.

٢-٢ ويدفع مقدم الشكوى بأن أخاه محتجز رهن الحبس الانفرادي ولا يُسمح له بالاتصال بمحام وبأن مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة يحتفظ بمراسلاته.

٢-٣ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت محكمة مدينة أورالسك أمراً باعتقال أخي مقدم الشكوى وسجنه لمدة شهر في انتظار تسليمه. ويدفع مقدم الشكوى بأن قرار المحكمة يقضي بتسليم أخيه إلى أوزبكستان بتهم تشملها المواد التالية من قانون أوزبكستان الجنائي: المادة ١٥٥ (الإرهاب)؛ والمادة ١٥٩ (محاولة قلب النظام الدستوري)؛ والجزء ٣ من المادة ٢٤٤ (الخروج من أوزبكستان أو دخولها بصورة غير قانونية)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٨ (حيازة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات بصورة غير قانونية)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٤ (إنتاج ونشر مواد تشكل تهديداً للأمن والنظام العامين)؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٤٤ (إنشاء منظمة متطرفة انفصالية أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحظورة أو إدارتها أو المشاركة فيها). ويدفع مقدم الشكوى بأن التهم ترتبط بمشاركة أخيه المزعومة في تنظيم أحداث أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، في حين أن أوزبكستان أصدرت أمر اعتقاله بالفعل في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٤ ويدفع مقدم الشكوى أيضاً بأن رقم جواز السفر وعنوان الإقامة المشار إليهما في أمر الاعتقال الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لا يطابقان بيانات أخيه الشخصية. ويؤكد مقدم الشكوى أنه يتعين على الدولة الطرف عدم تنفيذ عملية التسليم قبل أن تثبت أن الشخص المشار إليه في أمر الاعتقال هو أخوه.

٢-٥ ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه كان يعمل، أثناء إقامته في أوزبكستان، صانعاً للأثاث بمعية ستة زملاء آخرين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، قرر أخوه الذهاب إلى الاتحاد الروسي بحثاً عن عمل. وبعد ذهاب أخيه إلى الاتحاد الروسي في أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتُقل الصانعون الستة الآخرون واتهموا بجرائم شتى. ويدّعي مقدّم الشكوى أنهم تعرّضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم ووُجّهت إليه تهم ملفقة. وأدينوا بتهم الإرهاب المرتبطة بتنظيم أحداث أنديجان والمشاركة فيها.

٢-٦ ويدفع مقدّم الشكوى بأن والدهم اعتُقل واحتجز لعدة أيام بعد ذهاب أخيه إلى الاتحاد الروسي. ويدّعي مقدّم الشكوى أن ضباطاً من الشرطة قدموا بعد ذلك إلى بيت والديه مرات عديدة واستجوبوا جميع أفراد الأسرة من أجل الحصول على معلومات عن أخيه.

٢-٧ ويدفع مقدّم الشكوى بأن من المقرر تسليم أخيه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

الشكوى

٣-١ يدّعي مقدّم الشكوى أن تسليم الدولة لأخيه إلى أوزبكستان من شأنه أن يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدفع مقدّم الشكوى بأن التعذيب يمثل ممارسة منهجية في أوزبكستان وأن المشتبه في مشاركتهم في أحداث أنديجان على وجه الخصوص يضطهدون ويتعرضون للاعتقال التعسفي والتعذيب بصورة جماعية. ويؤكد مقدّم الشكوى أن احتمال تعرض أخيه للتعذيب مرتفع جداً في حال تسليمه إلى أوزبكستان. ويؤكد أن زملاء أخيه المعتقلين تعرضوا للتعذيب على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في أوزبكستان.

٣-٣ ويدفع مقدّم الشكوى بأن أخاه طلب الحصول على صفة لاجئ في كازاخستان. ويؤكد أن فرص منح أخيه صفة لاجئ ضئيلة جداً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وهي تدفع بأن مكتب المدعي العام لأوزبكستان أرسل في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، طلباً بشأن تسليم أخي مقدّم الشكوى المتهم بالإرهاب، والتشويش على النظام الدستوري لأوزبكستان، وإنشاء منظمة دينية غير قانونية، وإنتاج ونشر مواد تشكل تهديداً للأمن والنظام العامين، وإنشاء منظمة دينية متطرفة انفصالية أصولية أو غيرها من المنظمات المحظورة. واستناداً إلى المستندات المقدمة من السلطات الأوزبكية، شارك أخو مقدّم الشكوى في إنشاء منظمة دينية متطرفة غير قانونية تُدعى أكروميلاز بهدف تغيير النظام الدستوري للبلد أو الاستيلاء على السلطة أو طرد موظفين حكوميين منتخبين أو معينين بصورة قانونية. وأتهم أخو مقدّم

الشكوى بدراسة كتاب عنوانه *بمونغنا حول* يحتوي على "أفكار عقائدية"، ونشر هذه الأفكار، وتجنيد أعضاء للمنظمة. كما أنهم بالتآمر صحة فردين آخرين قُتل أحدهما لاحقاً في عملية إرهابية نُفذت في أنديجان في ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأتهم كذلك بإنشاء شركة لصنع الأثاث في عام ١٩٩٩ وشركة لمعالجة الجلود في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، كان ٢٠ في المائة من أرباحهما يستخدم في تمويل المنظمة الدينية غير القانونية. ولقد استخدم أخو مقدم الشكوى وآخرون الأموال لاقتناء تكنولوجيا اتصال ووسائل نقل وأسلحة استخدمت لاحقاً لخلق الاضطرابات في أنديجان وتحرير أعضاء أكروميلاز المعتقلين.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن السلطات الكازاخية اعتقلت أخوا مقدم الشكوى في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١. ورخصت محكمة مدينة أورالسك باحتجازه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١. وقررت المحكمة ذاتها تمديد فترة الاحتجاز ثلاثة أشهر إضافية. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ناب محامي أخي مقدم الشكوى عن موكله في تقديم طلب للحصول على صفة لاجئ في كازاخستان. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أودع أخو مقدم الشكوى طلباً للحصول على اللجوء السياسي لدى مديرية شرطة الهجرة، وقد "تلقى بشأنه ردّاً توضيحياً". وتدفع الدولة الطرف بأن من حق أخي مقدم الشكوى في حال رفض طلبه الحصول على اللجوء أن يطعن في ذلك أمام محكمة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

تعليقات مقدم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دفع مقدم الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن مدى فعالية إجراء تحديد صفة اللاجئ أو فعالية إجراء الطعن في حال رفض منح صفة اللاجئ لا سيما للأفراد المتهمين بالإرهاب في أوزبكستان والمهددين بالتسليم. وقدم أخو مقدم الشكوى في الواقع طلباً للحصول على صفة لاجئ لكنه لم يكن يعتقد أن طلبه سيُقبل لأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء الكازاخية لا تنص على منح صفة لاجئ للأشخاص المتهمين بالإرهاب أو المشاركة في منظمات دينية غير قانونية. وعلاوة على ذلك، يتفق موقف حكومة كازاخستان الرسمي مع موقف السلطات الأوزبكية إزاء أحداث أنديجان. ويدفع مقدم الشكوى بأن الطلبات المقدمة من المواطنين الأوزبك للحصول على صفة لاجئ عادة ما ترفض وبأن ٢٩ شخصاً قد رحلوا بطلب من أوزبكستان بعد أن رُفضت طلباتهم من أصل ٣٠ معتقلاً في كازاخستان كانوا قد طلبوا الحصول على صفة لاجئ. ويدفع مقدم الشكوى بأن أخاه سيحاول الطعن في القرار في حال رفض طلبه،

(١) يبدو أن الدولة الطرف تخلط بين إجراء تقديم البلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب وإجراء تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

لكنهما لا يعتقدان بأن الطعن سيقبل لأن المحاكم الكازاخية عادة ما تصدر قرارات متفقة مع موقف مكتب المدعي العام وترفض الطعون في هذه الحالات.

٢-٥ ويحث مقدّم الشكوى اللجنة على أن تكرر طلبها إلى الدولة الطرف بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة. ويشير إلى أن لأخيه الحق في تقديم طعن في حال رفض طلبه الحصول على صفة لاجئ، غير أنه محتجز وأجال تقديم الطعن قصيرة جداً وفرص ذلك محدودة ما يجعله مجبراً على تقديمه عن طريق إدارة مركز الاحتجاز وهو يخشى أن يُرحّل على الفور. ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً، بالاستناد إلى معلومات مستقاة من منظمات غير حكومية، بأن الخدمات الخاصة الكازاخية سلمت بصورة غير قانونية ما لا يقل عن تسعة أشخاص إلى أوزبكستان بين أيار/مايو ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٧.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ما دفعت به بشأن التهم الموجهة من أوزبكستان إلى أخي مقدّم الشكوى. وتدفع الدولة الطرف بأن أحاً مقدّم الشكوى انتقل في أعقاب أحداث أنديجان إلى الاتحاد الروسي واعتقله ضباط تابعون لشرطة الحدود والأمن القومي لكازاخستان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بناء على أمر تفتيش دولي صادر في حقه. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن للمعاهدات الدولية المصدق عليها الأولوية على التشريعات الوطنية في كازاخستان. وتلزم المادة ٦٠ من اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنايئة الدول الأطراف بأن تتخذ حال تلقيها طلب تسليم خطوات فورية للبحث عن الشخص المطلوب تسليمه واحتجازه إلا إذا استحال تنفيذ عملية التسليم^(١). وعندما يصدر بلد ما طلباً للتسليم، يمكن احتجاز الشخص المطلوب تسليمه قبل تلقي طلب التسليم الرسمي. ويجب أن يشير الطلب إلى أمر الاحتجاز أو القرار الصحيح وإلى أن طلب التسليم سيقدم لاحقاً^(٢). ويمكن احتجاز شخص ما دون تلقي هذا الطلب في حال توافر حجج قانونية للافتراض أن هذا الشخص ارتكب جريمة تستوجب التسليم داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر^(٤).

٢-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن أحاً مقدّم الشكوى اعتقل بصورة قانونية بما أن لجنة الأمن القومي التابعة لإقليم كازاخستان الغربي تلقت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ قراراً صادراً عن مكتب المدعي العام لأوزبكستان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يقضي بفتح تحقيق ضد أخي مقدّم الشكوى بتهمة الإرهاب. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن اعتقال أخي مقدّم الشكوى

(٢) صدقت الدولة الطرف على اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنايئة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.
(٣) المرجع نفسه، المادة ٦١، الفقرة ١.
(٤) المرجع نفسه، المادة ٦١، الفقرة ٢.

نُفذ وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإجراءات الجنائية المحلية. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، طلب مكتب المدعي العام موافقة محكمة مدينة أورالسك على احتجاز أخي مقدّم الشكوى في انتظار تسليمه. ووافقت المحكمة بعد عقد جلسة عامة حضرها أخي مقدّم الشكوى ومحامي الأخ على طلب احتجازه حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، تلقى مكتب المدعي العام لكازاخستان طلب التسليم من مكتب المدعي العام لأوزبكستان. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، مددت محكمة مدينة أورالسك فترة احتجاز أخي مقدّم الشكوى حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومدّتها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولاحظت المحكمة أن مكتب المدعي العام لكازاخستان لم يتخذ أي قرار لتسليم أخي مقدّم الشكوى. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مدّدت محكمة مدينة أورالسك فترة احتجاز أخي مقدّم الشكوى حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومدّتها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقررت الدولة الطرف عمليات تمديد الاحتجاز في انتظار التسليم المذكورة آنفاً نزولاً على طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وتبجيز التشريعات المحلية تمديد فترة الاحتجاز في انتظار التسليم إلى حدود ١٢ شهراً بطلب من المدعي العام^(٥).

٦-٣ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ناب المحامي عن أخي مقدّم الشكوى في تقديم طلب للحصول على صفة لاجئ. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقت السلطات طلباً من أخي مقدّم الشكوى لوقف إجراء تحديد صفة اللاجئ. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقت إدارة الشؤون الداخلية التابعة لإقليم كازاخستان الغربي طلباً ثانياً من أخي مقدّم الشكوى للحصول على صفة لاجئ. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفضت لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة التابعة لإدارة الشؤون الداخلية لإقليم كازاخستان الغربي (مديرية شرطة الهجرة) طلب الحصول على اللجوء بناء على الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبجيز هذه الأحكام رفض طلبات الحصول على صفة لاجئ المقدمة من أفراد قادمين من بلد آخر آمن ومن أفراد يفترض، بناء على حجج جديدة، أنهم شاركوا في أنشطة منظمة إرهابية أو متطرفة أو منظمات دينية محظورة في بلد المقصد أو في بلد المنشأ. وبإمكان أخي مقدّم الشكوى الطعن في رفض طلبه وفقاً للفقرتين ١-٤ و ١-٥ من المادة ٨ والمادة ١٥ من قانون اللجوء والمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات المدنية لكازاخستان. ويجب أن يقدم الطعن أمام المحكمة في غضون ٣ أشهر من صدور القرار الأول. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّم محامي أخي مقدّم الشكوى طعناً نيابة عن موكله

(٥) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لكازاخستان.

أمام المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك. ووقت تقديم رسالة الدولة الطرف، كان الطعن قيد النظر. وبناء عليه، لم يتخذ أي قرار نهائي بشأن التسليم إلى أوزبكستان.

٤-٦ تدفع الدولة الطرف بأن أخوا مقدّم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وعليه فإن بلاغه غير مقبول.

معلومات إضافية من مقدّم الشكوى

١-٧ في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة رفضت، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب أخيه الحصول على صفة لاجئ، وبأن أخاه طعن في قرار الرفض أمام المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢-٧ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك رفضت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ الطعن المقدم من أخيه بناء على الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، لأن المحكمة اعتبرت أن حالة أخيه لا "تطابق تعريف اللاجئ"، كونه غادر أوزبكستان إلى الاتحاد الروسي لأسباب اقتصادية. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طعن أخو مقدّم الشكوى في قرار هذه المحكمة أمام هيئة استئناف المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان. ووقت تقديم الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم يكن تقرّر عقد أي جلسة محاكمة.

٣-٧ ويدفع مقدّم الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن فعالية إجراء اللجوء بالنسبة إلى طالبي الحصول على اللجوء هرباً من اضطهاد سلطات إنفاذ القانون في أوزبكستان. وطلب محامي أخيه معلومات من وزارة الشؤون الداخلية ومكتب المدعي العام بشأن عدد ملتمسي اللجوء في كازاخستان الذين يدعون تعرضهم للاضطهاد على يد سلطات أوزبكستان، وعدد الذين حصلوا منهم على صفة لاجئ وعدد الذين سلّموا منهم إلى أوزبكستان. وقدم مكتب المدعي العام ردّاً يفيد بأن المحامي غير مرخص له طلب هذه المعلومات. وأما الوزارة فلم تردّ.

٤-٧ ويؤكد مقدّم الشكوى أن من المرجح أن ترفض طعون أخيه لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على منح صفة لاجئ للأفراد المطلوب تسليمهم مرتبطة بالإرهاب والتطرف الديني والمشاركة في منظمات دينية غير قانونية. ويؤكد أن هذا الأمر ينطبق خصوصاً على الأفراد المتهمين بالمشاركة في أحداث أنديجان، بما أن موقف كازاخستان الرسمي مطابق لموقف أوزبكستان. ومجرد تقديم أوزبكستان طلب تسليم بشأن هذا الشخص يشكل في رأي شرطة الهجرة في الدولة الطرف "سبباً معقولاً" لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء. وترى المحاكم أن النهج الذي تتبّعه شرطة الهجرة إزاء الأفراد المطلوب تسليمهم بسبب مشاركتهم في أحداث أنديجان نهج قانوني. ويؤكد مقدّم الشكوى أن

الممارسة تأكدت في حالة أخيه. فقد رُفض طلب أخيه الحصول على صفة لاجئ بناء على وجود طلب تسليم، ولم تبحث مسألة ما إذا كان مهدداً بالتعذيب أو لا من حيث أسسها الموضوعية. ورفضت المحكمة أيضاً استعراض المسألة رغم حجج المحامي التي تفيد بأن موكله مهدد بالتعذيب عند عودته إلى أوزبكستان. ويؤكد مقدم الشكوى أن من غير المتوقع قبول طعون أخرى وبالتالي لا يشكل إجراء تحديد صفة لاجئ سبيل انتصاف فعالاً في حالة أخيه.

٥-٧ ويحيل مقدم الشكوى، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية لحالة أخيه، إلى اجتهادات اللجنة التي تنص على أنه يجب مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد التسليم، ويؤكد استناداً إلى تقارير عديدة أن ارتكاب هذه الانتهاكات يشكل ممارسة منهجية في أوزبكستان^(٦).

٦-٧ ويؤكد مقدم الشكوى أن طلب تسليم أخيه يرتبط بتهم الإرهاب والمشاركة المزعومة في أحداث أنديجان (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) وأن زملاء أخيه السابقين الذين أدينوا بالفعل بهذه التهم تعرضوا للتعذيب بغرض انتزاع اعترافاتهم. ويؤكد مقدم الشكوى بناء على إفادات منظمة العفو الدولية أن الأفراد الذين هم في مثل حالة أخيه معرضون لسوء المعاملة بصورة كبيرة وأن المقرر الخاص المعني بالتعذيب طلب إلى البلدان الامتناع عن تسليم الأشخاص المتهمين بالمشاركة في أحداث أنديجان إلى السلطات الأوزبكية. ويدفع بأن أوزبكستان أصدرت بالفعل أمراً باعتقال أخيه وأمرأ بوضعه في الحبس الاحتياطي ومن ثم يحتمل جداً اعتقال أخيه بُعيد تسليمه ووضعه رهن الحبس الانفرادي، وهو ما من شأنه أن يفاقم خطر تعرضه للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تشير قرارات محاكم كازاخستان بشأن تمديد فترة احتجاز أخيه في انتظار تسليمه إلى أن أحاه قدم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧) وطلب الحصول على صفة لاجئ. وفي حال تنفيذ عملية التسليم ستحال قرارات المحكمة إلى السلطات في أوزبكستان لكي تحصر فترة الاحتجاز في كازاخستان من الحكم

(٦) يشير مقدم الشكوى إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ثيو فان بوفن، (E/CN.4/2003/68/Add.2)، الفقرتان ٦٦ و٦٧؛ و "Uzbekistan: lifting the siege on the truth about Andizhan"، 20 Sept. 2005; Amnesty International, "Uzbekistan: impunity must not prevail"، 10 May 2006; *Amnesty International Report 2011: The State of the World's Human Rights*; وتقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى فيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/119)، الفقرتان ٤٢ و٥٥؛ report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, on follow-up to the recommendations made by the Special Rapporteur (E/CN.4/2006/6/Add.2) وتقرير الأمين عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (A/61/526)، الفقرات من ١٨ إلى ٢١ والفقرة ٤٨؛ و "No One Left to Witness: Torture, the Failure of Habeas Corpus, and the Silencing of Lawyers in Uzbekistan", 13 December 2011

(٧) تشير محاكم الدولة الطرف في الواقع خطأً إلى بلاغ معروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

النهائي. وفي أوزبكستان، يعتبر مجرد قيام فرد ما بتقديم بلاغ إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة أو طلب الحصول على صفة لاجئ افتراءً على النظام الدستوري، وهذا الافتراء يشكل جريمة. وأشار مقدّم الشكوى أيضاً إلى القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلّصت إلى حدوث انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات مشابهة^(٨). ويخلص مقدّم الشكوى إلى أن أخاه يواجه في هذه الحالة خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال تسليمه إلى أوزبكستان.

٧-٧ ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً بأن مكتب المدعي العام ينتظر على ما يبدو ألا تستجيب محكمة الطعون لطلب أخيه الحصول على صفة لاجئ لإصدار أمر بترحيله. ويؤكد مقدّم الشكوى أن أخاه سيطعن في قرار المدعي العام منح طلب التسليم غير أن قبول هذا الطعن أمر مستحيل لأن مكتب المدعي العام ينفي بصورة منهجية لجوء الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في أوزبكستان إلى التعذيب ويرر عمليات التسليم بالضمانات المقدمة من السلطات الأوزبكية. وفضلاً عن ذلك، تتفق المحاكم مع موقف مكتب المدعي العام وتطلب إلى مقدمي الشكاوى تقديم وثائق رسمية تؤكد أنهم تعرضوا للتعذيب و/أو سيتعرضون له في حالة تسليمهم. ومن الواضح أن الأفراد المسلمین غير قادرين على تقديم هذه الوثائق.

٧-٨ ويدفع مقدّم الشكوى بأن سيف التسليم مُصلّت على رقبة أخيه^(٩) ويحث اللجنة على تكرار طلبها بشأن اتخاذ تدابير مؤقّنة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ادعاءاتها السابقة (انظر الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٤ أدناه).

رسائل إضافية من مقدّم الشكوى

٩-١ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دفع مقدّم الشكوى بأن المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان رفضت في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ طعن أخيه في قرار المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والقاضي برفض طلبه الحصول على صفة لاجئ. ورفضت محكمة الدرجة الثانية بعدم إمكانية مراعاة دفعات أخي مقدّم الشكوى التي تفيد بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في

(٨) يشير مقدم الشكوى إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات التالية: *سماعيلوف وآخرون ضد روسيا*، البلاغ رقم ٠٦/٢٩٤٧، الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ *الموراتوف ضد روسيا*، البلاغ رقم ٠٩/٦٦٣١٧، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١١؛ *سلطانوف ضد روسيا*، البلاغ رقم ٠٩/١٥٣٠٣، الحكم الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٩) يشير مقدم الشكوى إلى تقرير أعده مركز حقوق الإنسان "Memorial" بعنوان "Refugees from Uzbekistan in the CIS countries: the threat of extradition (May 2005–August 2007)".

أوزبكستان وباحتمال تعرض المدعي للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، نظراً إلى غياب أدلة قاطعة على احتمال تعرضه للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في بلده. وعلاوة على ذلك ذكرت المحكمة أن قرار لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة القاضي برفض طلب أخي مقدّم الشكوى الحصول على صفة لاجئ لم يكن ملزماً تنفيذه، وأن القرار النهائي ستتحده سلطات الهجرة، ولذا كان سابقاً لأوانه تقديم الطعن.

٢-٩ ويدفع مقدّم الشكوى أيضاً بأن مديرية شرطة الهجرة اعتمدت، في ١١ أيار/ مايو ٢٠١٢، القرار رقم ١ القاضي برفض منح صفة لاجئ لأخيه استناداً إلى الأسباب ذاتها التي قدمتها اللجنة.

٣-٩ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، طعن أخو مقدّم الشكوى في قرار المحكمة رقم ٢ لمدينة أورالسك الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت هيئة استئناف المحكمة الإقليمية لغربي كازاخستان الطعن مشيرة من جديد إلى أن قرار لجنة تنفيذ إجراء منح وتمديد وسحب وإنهاء صفة اللاجئ التابعة لمديرية شرطة الهجرة القاضي برفض طلب أخي مقدّم الشكوى لم يكن "ملزماً تنفيذه" وأن قرار مديرية شرطة الهجرة لم يطعن فيه على حدة. ووقت تقديم الرسالة، كان محامو أخي مقدّم الشكوى يستعدون للطعن في قرار مديرية شرطة الهجرة الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٤-٩ ويؤكد مقدّم الشكوى أنه من غير المتوقع قبول الطعون المقدمة أعلاه، لأن قرار شرطة الهجرة يستند إلى أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من قانون اللجوء ولأن المحاكم قامت بالفعل باستعراض هذه الأسباب والنظر فيها عند مراجعة قرار اللجنة (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). ويدّعي مقدّم الشكوى أيضاً وجود مخالفات فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف للإجراء المحلي لتحديد صفة اللاجئ.

٥-٩ وفيما يتعلق بأسس البلاغ الموضوعية، يؤكد مقدّم الشكوى أن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيفضي إلى انتهاك الدولة الطرف لحقوق أخيه المكفولة في المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-١٠ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بما يدّعيه مقدّم الشكوى من أن حقوق أخيه المكفولة في المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية انتهكت، لكنها تلاحظ أنه لم يقدم أي شروحات أو أدلة بشأن هذه الادعاءات. وبناء عليه، تخلص اللجنة وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي إلى أن الأدلة المقدمة بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه غير كافية لأغراض المقبولية.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدّم الشكوى أن تسليم أخيه إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة في المادة ٣ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن البلاغ أثبتت صحته لأغراض المقبولية، بما أن مقدّم الشكوى شرح وقائع الدعوى وأساسها بما يكفي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً بما دفعت به الدولة الطرف من أن أحاً مقدّم الشكوى لم يستنفذ سبل الانتصاف القانونية المتاحة لأن إجراءات الطعن في قرار شرطة الهجرة القاضي برفض طلب حصوله على اللجوء لم تكن مكتملة وقت تقديم الدفوعات وبالتالي فإن بلاغه غير مقبول. غير أن اللجنة تلاحظ أن قانون الدولة الطرف المتعلق بتنظيم إجراء تحديد صفة اللاجئ يسمح للسلطات بأن ترفض توفير حماية اللاجئ لشخص قادم من دولة أخرى آمنة وشخص يفترض بناء على حجج جدية أنه شارك في أنشطة منظمة إرهابية أو متطرفة أو منظمات دينية محظورة في بلد مقصده أو بلد منشئه. وتذكر اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تتيح الحماية المطلقة من التعذيب لأي شخص يوجد داخل أراضي دولة طرف، بصرف النظر عن طبيعة الشخص أو الخطر الذي يمكن أن يشكله على المجتمع^(١٠). وتلاحظ اللجنة أن الإجراء المحلي لتحديد صفة اللاجئ لا ينص على هذه الحماية. وبالنظر إلى هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الطعون المقدمة أمام محاكم الدولة الطرف بشأن رفض منح صفة لاجئ لا تمثل سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بتقدير خطر تعرض أخ مقدّم الشكوى للتعذيب عند تسليمه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ وبدأت النظر فيه استناداً إلى الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان تسليم أخ مقدّم الشكوى سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة

(١٠) انظر اجتهادات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٩٧/٢٠٠٦، سوجي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٠-٢، والبلاغ رقم ٣٠٠/٢٠٠٦، التيرسقي ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٢.

شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

١١-٣ ويتعين على اللجنة أن تقدّر ما إذا ما كانت توجد أو لا أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن أحاً مقدّم الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى أوزبكستان. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من عملية البت هذه هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتضيف أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى إعادته إلى ذلك البلد؛ بل يجب سوق أسباب إضافية تبرر الاعتقاد أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني قد لا يتعرض للتعذيب على ضوء ظروفه الشخصية المحددة.

١١-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية أن "تقدير خطر التعذيب يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال توفعه... وعلى صاحب البلاغ أن يثبت أن... هذا الخطر شخصي ومحدد"^(١١). وفي هذا السياق قضت اللجنة في قراراتها السابقة بوجود أن يكون خطر التعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

١١-٥ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة والمستمرة والمتسقة التي تشير إلى أن التعذيب وإساءة المعاملة يستخدمان بصورة اعتيادية من جانب المحققين وموظفي إنفاذ القانون، أو بتحريض منهم، أو بموافقتهم، وأن الأشخاص المسلوبين الحرية يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة بغرض إجبارهم على الاعتراف وبأن اعترافهم تُقبل لاحقاً بوصفها أدلة في المحاكم دون إجراء تحقيق شامل في ادعاءات التعذيب (الفقرتان ٧ و ١٦ من الوثيقة CAT/C/UZB/CO/4).

١١-٦ وتلاحظ اللجنة أن تسليم أخي مقدّم الشكوى يستجيب إلى طلب مقدم من أوزبكستان يتهمه بجرائم خطيرة تشمل الإرهاب والتطرف الديني ومحاولة قلب النظام الدستوري وعلى وجه الخصوص المشاركة في أحداث أنديجان. وتؤكد اللجنة من جديد

(١١) التعليق العام رقم ١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44) and Corr.1، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و ٧.

ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية المقدمة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لكازاخستان إزاء عمليات الإعادة القسرية إلى أوزبكستان باسم مكافحة الإرهاب، وإزاء عدم معرفة أحوال الأشخاص الذين أعيدوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم بعد وصولهم إلى بلد الاستقبال (الفقرة ١٥ من الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2). وتؤكد من جديد أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل في المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ مطلق وأن مكافحة الإرهاب لا يعني الدولة الطرف من الوفاء بالتزامها المتمثل في عدم طرد أي شخص أو إعادته ("رده") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب^(١٢). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ مطلق حتى إذا تقرر بعد تقييم حالة اللاجئ بموجب اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١، إلغاء وضعه كلاجئ. بموجب المادة ١ (واو) (ج) من هذه الاتفاقية^(١٣).

١١-٧ وفي الحالة قيد البحث، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تثبت بما يكفي وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان وخطر بالغ للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أوزبكستان، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المتهمين بالإرهاب والمشاركة في أحداث أنديجان.

١١-٨ وتذكر اللجنة بأنها ستولي، استناداً إلى أحكام التعليق العام قم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، أهمية كبيرة إلى الحثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها لا تتقيد بها، وبأنها مخولة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لإجراء تقدير حر للوقائع بناء على مجمل ملاسبات كل قضية^(١٤). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الهيئة الوحيدة التي تناولت مسألة ما إذا كان أخو مقدم الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان هي المحكمة الإقليمية لغرب كازاخستان في قرارها الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. ورفضت المحكمة بوضوح ادعاءات أخي مقدم الشكوى، مشيرة إلى عدم وجود "أدلة أو أسباب قاطعة" تشي بأنه سيتعرض للتعذيب، دون أن تقيّم الأدلة المقدمة بشأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية والتقارير العديدة التي تشير إلى أن الأفراد المتهمين بالإرهاب والمشاركة في أحداث أنديجان يتعرضون للتعذيب بصورة اعتيادية، أو حتى تشير إلى هذه الأدلة والتقارير.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، باييز ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠، نونيز تشيبانا ضد فنزويلا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥-٦، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٧، سينغ سوجي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤٤، عبد الصمدوق وآخرون ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٣-٧.

(١٤) انظر بلاغات من بينها البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

١١-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدّم الشكوى التي تفيد بأن زملاء أخيه السابقين في شركة إنتاج الأثاث في أوزبكستان اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب خلال الحبس الاحتياطي وأدينوا بالإرهاب بُعيد مغادرة أخيه صوب الاتحاد الروسي، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتصد لهذه الادعاءات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما يدعيه مقدّم الشكوى من أنه في حال إعادة أخيه قسراً إلى أوزبكستان قد يتعرض لأعمال انتقامية لطلبه الحصول على صفة لاجئ في كازاخستان وتقديمه بلاغاً إلى اللجنة، وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تفتد هذا الادعاء. وفي سياق هذه الحالة، تستنتج اللجنة أن أحاً مقدّم الشكوى المتهم بالإرهاب والتشويش على النظام الدستوري لأوزبكستان وإنشاء منظمة دينية غير قانونية، وإنتاج ونشر مواد تشكّل تهديداً للأمن والنظام العامين، وإنشاء منظمة متطرفة انفصالية أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحظورة أو المشاركة فيها بسبب مشاركته المزعومة في تنظيم أحداث أنديجان، قد يبين بما يكفي أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان. وهكذا، تخلص اللجنة إلى أنه في ظروف الحالة قيد البحث سيشكل تسليم الدولة الطرف أخي صاحب البلاغ إلى أوزبكستان انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن تسليم أخي صاحب البلاغ إلى أوزبكستان يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ من الاتفاقية.

١٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من خطوات وفقاً للملاحظات الواردة أدناه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]